بسم الله الرحمن الرحيم

القانون المدني العراقي

رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

إعداد وترتيب:
سجا العبودي

منشورات چتر دانش
ايران - طهران

عنوان قراردادی	: عراق. قوانین و احکام Iraq. Laws, etc.
عنوان و نام پدیدآور	: القانون المدنی‌العراقی رقم ۴۰ لسنۀ ۱۹۵۱/ اعداد و ترتیب سجا العبودی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۴۸۸ص.؛ ۵/۲۱×۵/۱۴س‌م.
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۶-۱
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: قانون مدنی -- عراق
موضوع	: Civil law -- Iraq
شناسه افزوده	: عبودی، سجا، ۱۹۹۴ - م.، گردآورنده
رده بندی کنگره	: KMJ۴۹۴/۳
رده بندی دیویی	: ۳۴۷/۵۶۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۷۴۲۶۰۱۲
وضعیت رکورد	: فیپا

عنوان الكتاب	: القانون المدني العراقي رقم ۴۰ لسنة ۱۹۵۱
الناشر	: چتر دانش
إعداد وترتيب	: سجا العبودی
سنة الطبع	: الطبعة الاولی- ۱۳۹۹ ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۶۶-۱
سعر	: ۲۶۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۰۲۳۵۳ – ۶۶۴۹۲۳۲۷

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

الفهرس

الباب التمهيدي ١٥

الفصل الأول: تطبيق القانون ١٥

الفرع الأول: أحكام عامة ١٥

الفرع الثاني: تنازع القوانين عند التطبيق ١٧

الفصل الثاني: الاشخاص ٢٦

الفرع الأول: الاشخاص الطبيعية ٢٦

الفرع الثاني: أحكام عامة ٣٠

الفصل الثالث: الاشياء والاموال والحقوق ٣٧

الفرع الأول: الاشياء ٣٧

الفرع الثاني: الاموال والحقوق ٣٨

القسم الأول: الحقوق الشخصية (الالتزامات) ٤١

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام ٤١

الباب الأول: مصادر الالتزام ٤١

الفصل الأول: العقد ٤١

الفرع الأول: أركان العقد ٤٢

الفرع الثاني: آثار العقد..... ٦٤
الفرع الثالث: انحلال العقد..... ٧٦
الفصل الثاني: الارادة المنفردة..... ٧٨
الفصل الثالث: العمل غير المشروع ٧٩
الفرع الأول: المسؤولية عن الاعمال الشخصية..... ٧٩
الفرع الثاني: المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الاشياء..... ٩١
الفصل الرابع: الكسب دون سبب..... ٩٧
الفرع الأول: المدفوع دون حق..... ٩٧
الفرع الثاني: قضاء دين الغير..... ٩٩
الفرع الثالث: احوال اخرى في الكسب دون سبب..... ١٠٠
الفرع الرابع: عدم سماع الدعوى في الكسب دون سبب..... ١٠١
الفصل الخامس: القانون..... ١٠٢
الباب الثاني: آثار الالتزام..... ١٠٢
الفصل الأول: التنفيذ الجبري..... ١٠٢
الفرع الأول: التنفيذ العيني..... ١٠٢

الفرع الثاني: التنفيذ بطريق الغرامات التهديدية..... ١٠٤
الفرع الثالث: التنفيذ بطريق التعويض..... ١٠٥
الفصل الثاني: الوسائل الى ضمان ما تتأدى به حقوق الدائنين..... ١٠٧
الفرع الأول: الدعوى غير المباشرة..... ١٠٧
الفرع الثاني: دعوى دعم نفاذ تصرف المدين في حقّ الدائن.١٠٨
الفرع الثالث: الحجز على المدين المفلس..... ١١١
الفرع الرابع: الحق في الحبس للضمان..... ١١٥
الباب الثالث: الاوصاف المعدل للآثار الالتزام..... ١١٧
الفصل الاول: الشرط والاجل..... ١١٧
الفرع الثاني: الأجل..... ١١٩
الفصل الثاني: تحدد محل الالتزام..... ١٢١
الفرع الأول: الالتزام التخيري (خيار التعيين)..... ١٢١
الفرع الثاني: الالتزام البدلي..... ١٢٢
الفصل الثالث: تحدد طرفي الالتزام..... ١٢٣
الفرع الاول: التضامن ما بين الدائنين..... ١٢٣

الفرع الثاني: التضامن ما بين المدينين..... ١٢٩
الباب الرابع: انتقال الالتزام ١٣٦
الفصل الأول: حوالة الدين..... ١٣٦
الفرع الأول: الاركان والشروط ١٣٦
الفرع الثاني: الاحكام..... ١٣٨
الفصل الثاني: حوالة الحق..... ١٤٤
الفرع الأول: الاركان والشروط ١٤٤
الفرع الثاني: الاحكام..... ١٤٤
الباب الخامس: انقضاء الالتزام..... ١٤٨
الفصل الأول: الوفاء..... ١٤٨
الفرع الأول: طرفا الوفاء ١٤٨
الفرع الثاني: محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته ١٥٤
الفصل الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء..... ١٥٨
الفرع الأول: الوفاء بمقابل..... ١٥٨
الفرع الثاني: التجديد والانابة..... ١٥٨

الفرع الثالث: المقاصة..... ١٦٠
الفرع الرابع: اتحاد الذمة..... ١٦٤
الفصل الثالث: انقضاء الالتزام دون ان يوفى به..... ١٦٤
الفرع الأول: الابراء..... ١٦٤
الفرع الثاني: استحالة التنفيذ..... ١٦٦
الفرع الثالث: مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (التقادم المسقط)..... ١٦٧
الباب السادس: اثبات الالتزام..... ١٧٣
الكتاب الثاني: العقود المسماة..... ١٧٤
الباب الأول: العقول التي تقع على الملكية (التمليكات)..... ١٧٤
الفصل الأول: البيع..... ١٧٤
الفرع الأول: البيع..... ١٧٤
الفرع الثاني: بعض انواع البيوع..... ٢٠٣
الفصل الثاني: الهبة..... ٢٠٨
الفرع الأول: الهبة والصدقة..... ٢٠٨

الفرع الثاني: أحكام الهبة ٢١١
الفرع الثالث: الرجوع في الهبة ٢١٣
الفصل الثالث: الشركة ٢١٦
الفصل الرابع: القرض والدخل الدائم ٢١٦
الفرع الأول: القرض ٢١٦
الفرع الثاني: الدخل الدائم ٢١٩
الفصل الخامس: الصلح ٢٢١
الفرع الأول: أركان الصلح ٢٢١
الفرع الثاني: آثار الصلح ٢٢٥
الفرع الثالث: بطلان الصلح وفسخه ٢٢٦
الباب الثاني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ٢٢٩
الفصل الأول: عقد الايجار ٢٢٩
الفرع الأول: الايجار بوجه عام ٢٢٩
الفرع الثاني: احكام خاصة بأنواع مختلفة من الايجار ٢٥٥
الفصل الثاني: الاعارة ٢٧١

الفرع الأول: التزامات المعير ٢٧١
الفرع الثاني: التزامات المستعير ٢٧٢
الفرع الثالث: انتهاء الاعارة ٢٧٦
الباب الثالث: العقود الواردة على العمل ٢٧٧
الفصل الأول: عقد المقاولة والاستصناع والتزام المرافق العامة ٢٧٧
الفرع الاول: عقد المقاولة والاستصناع ٢٧٧
الفرع الثاني: التزام المرافق العامة ٢٩١
الفصل الثاني: عقد العمل ٢٩٥
الفرع الأول: اركان عقد العمل ٢٩٦
الفرع الثاني: أحكام عقد العمل ٢٩٩
الفرع الثالث: انتهاء عقد العمل ٣٠٤
الفرع الرابع: عقد تعليم المهنة ٣٠٨
الفصل الثالث: الوكالة ٣٠٩
الفرع الأول: انشاء الوكالة ٣٠٩
الفرع الثاني: أحكام الوكالة ٣١١

الفرع الثالث: انتهاء الوكالة ٣١٦
الفصل الرابع: الايداع ٣١٧
الفرع الأول: التزامات الوديع ٣١٨
الفرع الثالث: انتهاء الوديعة ٣٢٣
الفرع الثالث: انتهاء الوديعة ٣٢٤
الفرع الرابع: حالات خاصة في الوديعة ٣٢٥
الباب الرابع: العقود الاجمالية ٣٢٦
الفصل الأول: المقامرة والرهان ٣٢٦
الفصل الثاني: المرتب مدى الحياة ٣٢٧
الفرع الأول: اركان العقد ٣٢٧
الفرع الثاني: أحكام العقد ٣٢٨
الفصل الثالث: عقد التأمين ٣٢٩
الفرع الأول: احكام عامة ٣٢٩
الفرع الثاني: احكام خاصة بأنواع مختلفة من التأمين ٣٣٣
الباب الخامس: الكفالة ٣٣٩

الفصل الأول: اركان الكفالة ٣٣٩
الفرع الأول: احكام عامة ٣٣٩
الفرع الثاني: بغية التزام الكفيل لالتزام الاصيل ٣٤٠
الفرع الثالث: الكفالة بالنفس ٣٤٢
الفصل الثاني: احكام الكفالة ٣٤٣
الفرع الأول: العلاقة ما بين الكفيل والدائن ٣٤٣
الفصل الثالث: انتهاء الكفالة ٣٥٠
القسم الثاني: الحقوق العينية ٣٥٢
الكتاب الثالث: الحقوق العينية الاصلية ٣٥٢
الباب الأول: حق الملكية ٣٥٢
الفصل الأول: حق الملكية في ذاته ٣٥٢
الفرع الاول: نطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه ٣٥٢
الفرع الثاني: انواع خاصة من الملكية ٣٥٨
الفصل الثاني: اسباب كسب الملكية ٣٧٣

الفرع الأول: كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء) ٣٧٣
الفرع الثاني: كسب الملكية بسبب الوفاة ٣٧٦
الفرع الثالث: كسب الملكية بين الاحياء ٣٧٩
الباب الثاني: الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ٤٠٠
الفصل الأول: حق التصرف والحقر ٤٠٠
الفرع الأول: نطاق حق التصرف ووسائل حمايته ٤٠٠
الفرع الثاني: اسباب كسب حق التصرف ٤٠٥
الفرع الثالث: اسباب انقضاء حق التصرف ٤١٩
الفرع الرابع: أحكام ختامية ٤٢٨
الفصل الثاني: المنفعة وحق الاستحمال وحق السكنى حق المساطحة ٤٣١
الفرع الاول: حق المنفعة ٤٣١
الفرع الثاني: حق الاستعمال وحق السكنى ٤٣٥
الفرع الثالث: حق المساطحة ٤٣٦
الفصل الثالث: حقوق الارتفاق ٤٣٨

الفرع الأول: ترتيب حقوق الارتفاق ٤٣٨
الفرع الثاني: أحكام حقوق الارتفاق ٤٤٠
الفرع الثالث: انقضاء حق الارتفاق ٤٤٢
الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية التأمينات العينية ٤٤٤
الباب الاول: الرهن التأميني ٤٤٤
الفصل الاول: انشاء الرهن التأميني ٤٤٤
الفصل الثاني: آثار الرهن التأميني ٤٤٧
الفرع الأول: أثر الرهن التأميني فيما بين المتعاق ٤٤٧
الفرع الثاني: اثر الرهن التأميني بالنسبة للغير ٤٥١
الفصل الثالث: انقضاء الرهن التأميني ٤٥٦
الباب الثاني: الرهن الحيازي ٤٥٨
الفصل الأول: انشاء الرهن الحيازي ٤٥٨
الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي ٤٦٢
الفرع الأول: اثر الرهن الحيازي فيما بين المتعاقد ٤٦٢
الفرع الثاني: اثر الرهن الحيازي بالنسبة للغير ٤٦٦

الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي..... ٤٦٨
الفصل الرابع: رهن الدين ٤٧٠
الباب الثالث: حقوق الامتياز..... ٤٧٣
الفصل الاول: احكام عامة..... ٤٧٣
الفصل الثاني: الديون الممتازة ٤٧٥
الفرع الأول: حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز ٤٧٥
الهوامش ٤٨٥

الباب التمهيدي

الفصل الأول: تطبيق القانون

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة ١

١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد، فبمقتضى قواعد العدالة.

٣- وتسترشد المحاكم في كلّ ذلك بالاحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق. ثمّ في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.

المادة ٢

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

المادة ٣

ما ثبت على خلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه.

المادة ٤

١- اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع.

٢- واذا زال المانع عاد الممنوع، ولكن الساقط لا يعود.

المادة ٥

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان.

المادة ٦

الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر.

المادة ٧

١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية:

أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير.

ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها

قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.

المادة ٨

درء الفاسد أولى من جلب المنافع.

المادة ٩

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك

الفرع الثاني: تنازع القوانين عند التطبيق

١- التنازع من حيث الزمان

المادة ١٠

لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً، فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام او الآداب.

المادة ١١

١- النصوص الجديدة المتعلقة بالاهلية تسري على جميع الاشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص.

٢- فإذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

المادة ١٢

١- النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. ولكن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم وقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

٢- اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر ممّا قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك لكن اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها القانون الجديد، فإنّ التقادم يتم انقضاء هذا الباقي.

المادة ١٣

ملغاة. (١)

٢- التنازع من حيث المكان

أ- التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي

المادة ١٤

يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج.

المادة ١٥

يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية:

أ- اذا وجد في العراق.

ب- اذا كانت المقاضاة في حقّ متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج- اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق.

المادة ١٦

لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن.

ب- التنازع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي.

المادة ١٧

١- القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

٢- ومع ذلك فان القانون الذي يحدد ما اذا كان الشيء عقاراً او منقولاً هو قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء.

المادة ١٨

١- الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته.

٢- ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه، اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية وكان سبب نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على

الطرف الآخر تبينه، فإن الاجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الاهلية.

المادة ١٩

١- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل، فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.

٢- ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزواج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال.

٣- ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى.

٤- المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والاولاد يسري عليها قانون الاب.

٥- في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده.

المادة ٢٠

المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها.

المادة ٢١

الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها.

المادة ٢٢

قضايا الميراث يسري عليها قانون الموروث وقت موته مع مراعاة ما يلي:

أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

ب- الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك.

المادة ٢٣

١- قضايا الوصايا يسري عليها الموصي وقت موته.

٢- تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوفي اجنبي وفي كيفية انتقالها.

المادة ٢٤

المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامور الذي ترتب عليه كسب الحقّ او فقده.

المادة ٢٥

١- يسري على الالتزامات التعقادية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه.

٢- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه.

المادة ٢٦

تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها.

المادة ٢٧

١- الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

٢- على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

المادة ٢٨

قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات.

المادة ٢٩

لا تطبق احكام المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

المادة ٣٠

يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

المادة ٣١

١- اذا تقرر ان قانوناً اجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه احكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

٢- واذا كان هذا القانون الاجنبي هو قانون دولة تتعهد فيها الشرائع فان قانون هذه الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

المادة ٣٢

لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في العراق.

المادة ٣٣

١- تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف فهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

٢- على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه.

الفصل الثاني: الاشخاص

الفرع الأول: الاشخاص الطبيعية

١- ابتداء الشخصية وانتهاؤها.

المادة ٣٤

١- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

٢- ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الاحوال الشخصية.

المادة ٣٥

تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة ذلك فإذا انعدم هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات، فيجوز الاثبات بأية طريقة اخرى.

المادة ٣٦

١- من غاب بحيث لا يعلم أحي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن.

٢- واحكام المفقود تخضع ل قانون الاحوال الشخصية.

٢- خصائص الشخصية

المادة ٣٧

الجنسية العراقية ينظمها قانون خاص.

المادة ٣٨

أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك

المادة ٣٩

١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر.

٢- ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل، وعند حساب درجة

قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل المشترك.

٣- واقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر.

المادة ٤٠

١- يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون اولاده.

٢- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها.

المادة ٤١

لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض اذا لحقه ضرر من ذلك.

المادة ٤٢

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد.

المادة ٤٣

١- موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجوزين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً.

٢- ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للاعمال التصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها.

المادة ٤٤

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة.

المادة ٤٥

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الا اذا نص صراحة على قصر الموطن هذا على اعمال دون اخرى.

٣- ولا يجوز اثبات الموطن المختار إلا بالكتابة.

المادة ٤٦

١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢- ويخضع فاقدو الاهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون.

الفرع الثاني: أحكام عامة

المادة ٤٧

الاشخاص المعنوية هي:

أ- الدولة.

ب- الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج- الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

ه- الاوقاف.

و- الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون.

ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للاحكام المقررة في القانون.

ح- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

المادة ٤٨

١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.

٢- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

٣- وله ذمة مالية مستقلة.

٤- وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون.

٥- وله حق التقاضي.

٦- وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي

المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق.

المادة ٤٩

١- يسري على النظام القانوني للاشخاص المعنوية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

٢- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي الاجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فإنّ القانون العراقي هو الذي يسري.

٢- الجمعيات

المادة ٥٠

١- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي.

٢- وينظم التشريع الخاص كيفية انشاء الجمعيات وكيفية حلها.

٣- المؤسسات

المادة ٥١

المؤسسة شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية دون قصد

إلى أي ربح مادي.

المادة ٥٢

١- يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية.

٢- ويعتبر هذا السند او هذه الوصية نظاماً للمؤسسة، ويجب ان يشتمل على البيانات الآتية:

أ- الغرض التي انشئت المؤسسة لتحقيقه.

ب- اسم المؤسسة ومركزها على ان يكون هذا المركز في العراق.

ج- بيان دقيق للاموال المخصصة لهذا العمل.

د- تنظيم ادارة المؤسسة.

المادة ٥٣

١- يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة لدائني المنشئ وورثته هبة او وصية.

٢- فإذا كانت المؤسسة قد انشئت اضراراً بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة للهبات والوصايا.

المادة ٥٤

متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن انشأها ان يعدل عنها بسند رسمي آخر، وذلك ان يتم تسجيلها في محكمة البداءة.

المادة ٥٥

١- يحصل تسجيل المؤسسة بناء على طلب منشئها أو اول مدير لها او الجهة المختصة برقابة المؤسسات.

٢- ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للتسجيل من وقت علمها بإنشاء المؤسسة.

المادة ٥٦

١- المؤسسات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يجوز بناء على طلبها أن تعتبر من المنافع العامة بإرادة ملكية تصدر بالموافقة على انظمتها.

٢- ويجوز ان ينصّ في هذه الارادة على استثناء المؤسسة من قيود الاهلية.

٣- كما يجوز ان تفرض الارادة الملكية اتخاذ اجراءات خاصة بالرقابة كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية او اتخاذ أي

اجراء آخر يرى لازماً.

المادة ٥٧

١- للدولة حق الرقابة على المؤسسات.

٢- وتعيين بإرادة ملكية الجهة آلت يناط بها امر هذه الرقابة.

المادة ٥٨

على مديري المؤسسة موافاة الجهة المختصة بالرقابة، كلما طلبت ذلك، بميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها ذلك في خلال شهر من تاريخ تصفية حساب السنة.

المادة ٥٩

يجوز لمحكمة البداءة التابع لها مركز المؤسسة ان تقضي بالاجراءات الآتية، إذا طلبت منها ذلك الجهة المختصة بالرقابة على ان يكون هذا الطلب في صورة دعوى:

أ- عزل المديرين الذين يثبت عليهم اهمال او عجز الذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او يفرضها عليهم عقد انشاء المؤسسة، والذين يستعملون اموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشأها، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم أي خطأ جسيم آخر.

ب- تعديل نظام ادارة المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند انشاء المؤسسة او تعديلها او الغائها إذا كان هذا لازما للمحافظة على اموال المؤسسة او كان ضرورياً لتحقيق الغرض من انشائها.

ج- الحكم بإلغاء المؤسسة إذا اصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله او أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق او صار مخالفاً للقانون او للآداب او النظام العام.

د- الغاء الاعمال التي قام بها المديرون متجاوزين فيها حدود اختصاصهم او مخالفين فيها احكام القانون او نظام المؤسسة، ويجب في هذه الحالة ان ترفع دعوى الالغاء في خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه، ولا يجوز توجيه دعوى الالغاء قبل الغير حسن النية الذي كسب حقوقاً على اساس ذلك العمل.

المادة ٦٠

١- تعين المحكمة متى حكمت بإلغاء المؤسسة، مصفين لأموالها وتقرر مصير ما تبقى من الاموال بعد التصفية، وفقاً لما نص عليه في سند انشاء المؤسسة.

٢- فإذا كان انتقال المال الى الجهة التي يجب ان يصير

اليها غير ممكن، او اذا كانت هذه الجهة لم تبين في سند انشاء المؤسسة، فان المحكمة هي التي تقرر للاموال مصيراً يقرب بقدر الامكان من الغرض الذي نص عليه نظام المؤسسة.

الفصل الثالث: الاشياء والاموال والحقوق

الفرع الأول: الاشياء

المادة ٦١

١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.

٢- والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية.

المادة ٦٢

١- العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف، فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية.

٢- والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل

النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة.

المادة ٦٣

يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله.

المادة ٦٤

١- الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد او المقياس او الكيل او الوزن.

٢- وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي.

الفرع الثاني: الاموال والحقوق

المادة ٦٥

المال هو كل حق له قيمة مادية.

المادة ٦٦

الحقوق المالية تكون اما عينية او شخصية.

المادة ٦٧

١- الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين.

٢- وهو اما أصلي او تبعي.

المادة ٦٨

١- الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق ا لاجازة الطويلة.

٢- والحقوق العينية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز.

المادة ٦٩

١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن او مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل.

٢- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية اياً كان محلها نقداً او مثليات او قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين.

٣- ويؤدي التعبير (الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي).

المادة ٧٠

١- الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان.

٢- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة.

المادة ٧١

١- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون.

٢- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجر عليها او تملكها بالتقادم.

المادة ٧٢

تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة.

القسم الأول: الحقوق الشخصية (الالتزامات)

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام

الباب الأول: مصادر الالتزام

الفصل الأول: العقد

المادة ٧٣

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

المادة ٧٤

يصح ان يرد العقد:

١- على الاعيان منقولة كانت او عقاراً لتمليكها بعوض بيعاً او بغير عوض هبة ولحفظها وديعة او لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا.

٢- وعلى منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجارة او بغير عوض اعارة.

٣- وعلى عمل معين او على خدمة معينة.